





برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجي

الإفتاء عبر الإنترنت .. آفاق وعوائق

أ. محمد إبراهيم زيدان

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

مقدمة

الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر؛ فالمفتي -كما قال الإمام الشاطبي- قائم مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو خليفته ووارثه "العلماء ورثة الأنبياء"، وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون، وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة.. قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه – كما قال الشاطبي – شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق.

وقد اعتبر الإمام أبو عبد الله بن القيم المفتي مُوقِّعًا عن الله تعالى فيما يفتي به، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور "إعلام الموقعين عن رب العالمين" الذي قال في فاتحته:

"إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟!"

وقد عرف السلف – رضي الله عنهم – للفتوى كريم مقامها، وعظيم منزلتها وأثرها في دين الله وحياة الناس، ومن هذا تهيبهم للفتوى، وتريثهم في أمرها، وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول، وتعظيمهم لمن قال: "لا أدري" فيما لا يدري، وإزراؤهم على المتجرئين عليها دون اكتراث، استعظاما منهم لشأنها، وشعورا بعظم التبعة فيها.

وأول الناس في ذلك الصحابة؛ فكان كثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رُزقوا من البصيرة والطهارة والتوفيق والسداد، كيف لا، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأل أحيانا فلا يجيب حتى يسأل جبريل؟

وكان الخلفاء الراشدون -مع ما آتاهم الله من سعة العلم- يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل، يستشيرونهم، ويستنيرون برأيهم، ومن هذا اللون من الفتاوى الجماعية نشأ الإجماع في العصر الأول.

وكان بعضهم يتوقف عن الفتوى فلا يجيب ويحيل إلى غيره أو يقــول: لا أدري. قال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا؛ فكان كثيرا ما يُــسأل فيقول: لا أدري![1].

يقول الإمام النووي –رحمه الله– في مقدمة كتاب المجموع شرح المهذب:

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثيــر الفــضل؛ لأن المفتــي وارث الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم– وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطــأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى.

وروينا عن ابن المُنكدر قال: (العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظــر كيــف يــدخل بينهم).

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيــرة معروفــة، نذكر منها أحرفا تبركا.

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول). وفي رواية: (ما مــنهم مــن يحــدث بحديث، إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عــن شــيء إلا ود أن أخــاه كفــاه الفتيا)".

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: "مَنْ أفتى عن كلِّ ما يُــسأل فهــو مجنون".

وعن الشعبي والحسن وأبي حَصِين –بفتح الحاء– التابعيين قالا: "إن أحدَكَم ليفتــي في المسألة ولو وَرَدَتْ على عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر".

---

[1] الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٤/ ٢٠١، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ٩ ، الفتوى بين الانضباط والتسيب فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

وعن عطاء بن السائب التابعي: "أدركتُ أقواما يُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد".

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: "إذا أغفل العالم (لا أدري) أُصِيبت مقاتله".

وعن سفيان بن عيينة وسحنون: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما".

وعن الشافعي -وقد سئل عن مسألةٍ فلم يجب-، فقيل له، فقال: "حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب".

وعن الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: (لا أدري)، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

وعن الهيثم بن جميل: "شهدتُ مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: (لا أدري)".

وعن مالك أيضا أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب".

وسئل عن مسألة فقال: (لا أدري)، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: (ليس في العلم شيء خفيف).

وقال الشافعي: "ما رأيتُ أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا".

وقال أبو حنيفة: "لولا الفَرَقُ -الخوف- من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيتُ، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر".

وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة.

قال الصيمري والخطيب: "قلَّ من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قلَّ توفيقُه، واضطرب في أموره، وإن كان كارها لذلك، غير مؤثر له ما وجد

عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب".

واستدَلا بقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: (لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها)(٢).

هذا عن الإفتاء بصفة عامة، أما الإفتاء في قضيا النوازل فإنه أعظم خطرا، وأشد أثرا؛ فالمفتي يسير في طريق غير معبَّد، وواقع يشتبك فيه السياسي والاجتماعي والاقتصادي مع الفقهي والشرعي، ولا بد من التريث؛ حيث إن العجلة مدمرة هنا، بخاصة إن كان الأمر يتعلق بفتاوى الأمة لا بفتاوى الأفراد؛ فبهذه الفتوى تُحل دماء أو تُحرم، وتُستباح حرمات أو تصان؛ فعلى المفتي التأني والتدبر والتشاور للوقوف على الأمر بكافة جوانبه، ومعرفة مآلات الفتوى، وكثيرا ما نردد أن قضايا كثيرة من قضايا الأمة لا يصلح لها الفرد مهما كان علمه غزيرا وعقله رشيدا وبصره حديدا؛ بل لا بد من أن يجتمع عليها عدد من العلماء من تخصصات متعددة ينضجونها بالنقاش والحوار، ثم يأتي الفقيه أو مجموعة من الفقهاء بعد أن يعوا الواقع ويعلموه من كل جوانبه ليصدروا فتواهم في هذه المسألة.

---

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٧٢- ٧٣

تمهيد

تعريف الفتوى لغة واصطلاحا:ـ

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي. يقال: أفتيته فَتْوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام. وتفاتوَا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. والتفاتي: التخاصم. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عَبَرَتها له، ومنه قوله تعالى حاكيا عن ملك مصر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ (يوسف: ٤٣).

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٢٢). وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ (الصافات: ١١)، قال المفسرون: أي اسألهم.

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتى؛ فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلِم مسألة وأدرك حقيقتها؛ فمن بَلَغ هذه المرتبة سمّوهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استُفتي فيه.

وقال الزركشي: المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد[٣].

---

[٣] البحر المحيط ٢/ ٣٥٨.

منهج إسلام أون لاين في تقديم الفتوى

- رصد خبرة الفتوى في الموقع:

بدأت خدمة الفتوى مع بداية الموقع في أكتوبر ١٩٩٩، وقد تمت الإجابة إلى وقتنا هذا عما يزيد عن ٦٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف) فتوى خلال السنوات السبع الماضية، تتقسم هذه الفتاوى إلى ما يلي:

أولا: فتاوى البنك الدائم: وفيه ١٣٠٠٠ فتوى مصنفة حسب الموضوع واسم المفتي، ويمكن للمستخدم أن يبحث بأي كلمة في العنوان أو النص، كما يمكنه البحث من خلال اسم المفتي، وهذا البنك يضم الفتاوى التي سألها الناس خلال هذه الفترة، وأيضا كتب الفتوى المعاصرة مثل ما كتبه فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ جاد الحق، والشيخ عطية صقر، وبعض ما كتبه الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، وسماحة الشيخ الخليلي وغيرهم، سواء كانت فتاوى مجتهدين أفراد أو فتاوى مجامع فقهية مثل مجمع الفقه الدولي بجدة، والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر، والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء وغير ذلك من فتاوى دور الإفتاء في العالم الإسلامي.

ويستطيع المسلم العادي الحصول على فتاواه من خلال البحث في موضوعات البنك المصنفة حسب ترتيب أبواب الفقه من خلال شجرة فقهية، تصنف فيها المسائل حسب موضوعها الأصلي من عبادات ومعاملات وأحكام أسرة وغيرها، وحسب موضوع فرعي مثل الطهارة والغسل مثلا.

ويستطيع الباحث الحصول على مادة متكاملة من خلال البحث الموضوعي؛ فلدينا عشرات الفتاوى عن السياسة الشرعية، وعشرات الفتاوى عن التربية الجنسية وآدابها وحدودها وعلاقة الرجل بالمرأة؛ سواء كانت أجنبية أو مخطوبة أو زوجة أو غير ذلك.

كما يستطيع الباحث الحصول على مجموعة متكاملة عن فتاوى الحرب الأمريكية وأثرها على الأمة الإسلامية، وكذلك فتاوى فلسطين والعراق وغيرها من القضايا المثارة في الوقت الحالي، بالإضافة لفتاوى العبادات والمعاملات وغيرها.

ثانيا: الفتاوى المباشرة: وقد عقدت ما يزيد على ١٠٠٠ حلقة للفتاوى المباشرة، متوسط عدد الفتاوى في هذه الحلقات ٢٥ فتوى؛ فيكون مجموع الفتاوى ٢٥٠٠٠ فتوى تقريبا، وتتميز الفتاوى في هذه الخدمة بسرعة الرد على المستفتي، لكنها ربما تفتقد إلى شيء من التأصيل والتفصيل لكنها تفي بحاجة المستفتي.

وما يميز هذه الفتاوى هو السرعة في تلقي الإجابة؛ حيث يتلقى السائل الإجابة خلال دقائق من إرسال السؤال، ويستطيع أن يتواصل مع المفتي بالاستيضاح أو التعقيب أو غير ذلك.

كما تتميز أيضا بوضع السائل على الحكم مباشرة دون الدخول في تفاصيل كثيرة، قد تشغله في بعض الأحيان عن الوصول إلى الحكم الشرعي بوضوح.

وتتميز أيضا هذه الفتاوى بالتواصل مع عدد كبير من المفتين يغطون رقعة واسعة من العالم العربي والإسلامي؛ فلدينا أكثر من مائة عالم وفقيه يمثلون معظم الدول العربية والإسلامية.

ثالثا: فتاوى البنك المؤقت: وهذه تمثل النسبة الكبرى في الفتاوى الواردة، وهذه إما مكررة أو تحمل نوعا من الخصوصية يريد السائل أن تظل محفوظة له، وهي موجودة لدينا على قاعدة بيانات لكنها غير معلنة قيصل عددها إلى أكثر من ٥٠٠٠٠٠ فتوى .

- ما تقدمه صفحة الفتوى:

وتعنى صفحة الفتاوى بالرد على أسئلة المستفتين في كل ما يقابلهم من مسائل تعرض لهم في الفقه والعقيدة والتفسير والحديث، كما تعرض لما يقابلهم من مشاكل نفسية أو فكرية ولها مدخل شرعي، كما تتناول جانب الأخلاق والآداب من وجهة نظر الشرع أيضا.

كما تقوم الصفحة بإثارة القضايا الجديدة التي ربما لا يلتفت إليها المستفتون؛ فتقوم بعرضها على العلماء والمتخصصين لإبداء الرأي حولها، سواء كانت في جانب السياسة الشرعية أو في جانب المعاملات المالية الحديثة أو غير ذلك.

تتنوع الأسئلة الواردة إلى الصفحة؛ فبعضها يسأل عن المسائل الفقهية القديمة كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والأحوال الشخصية وسائر المعاملات المالية وغيرها والحدود والجنايات، وبعضها يسأل عن الأمور المستجدة التي تقابل المسلم في البلاد (غير الإسلامية)، وبعضها يسأل عن المعاملات المالية الحديثة كسوق الأوراق المالية وغيرها.

وتأخذ قضايا الإنترنت حيزا معقولا من هذه الأسئلة الواردة كالمراسلة بين الرجل والمرأة عبر الإنترنت والزواج والبيع والشراء عن طريق الإنترنت، وغير ذلك من القضايا الحديثة التي أثيرت بسبب استعمال الناس للإنترنت في البيع والشراء والزواج والطلاق والتعامل المادي وغير ذلك.

كما تثار عبر الصفحة مسائل العلاقة الخاصة بين الزوجين وآداب المعاشرة، خاصة تلك التي عرفها المسلمون من خلال احتكاكهم بالغرب؛ سواء كان الاحتكاك مباشرا أم عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

- <u>وسطية إسلام أون لاين. نت في تقديم الفتوى:</u>

يعتمد الموقع منهج الوسطية في تقديم الفتوى للجمهور، ونعني بالوسطية في تقديم الفتوى الميزان والموازنة والتوازن بين الثبات والتغير، بين الحركة والسكون، وهي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها.

وهي التي تطبق الثوابت دون إهمال للمتغيرات، تتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، تقيم وزنا للزمان ولا تحكمه في كل الأحيان، تفرق بين المتماثلات والمتباينات؛ إعمالا للحاجات وللمصالح وعموم البلوى والغلبة وعسر الاحتراز.

ونعني بالوسطية هنا – أيضا- المقارنة بين الكليّ والجزئيّ، والموازنة بين المقاصد والفروع، والربط بين النصوص ومعتبرات المصالح في الفتاوى والآراء؛ فلا شطط ولا وكس.

وللتدليل على مفهوم الوسطية في الفتوى نقتطف من الموافقات القطوف التالية إذ يقول الشاطبي: "المفتى البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يَحمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهبَ الشِّدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلفِ الحملُ على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.

وأيضا: فإن هذا المذهب كان المفهومَ من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل.وقال لمعاذ لمَّا أطال بالناس في الصلاة:(أفتان أنت يا مُعاذ؟)[٤]. وقال: (إن منكم مُنَفِّرين)[٥].

وقال: (سَدِّدوا وقارِبوا واغدُوا ورُوحوا وشَيءُ من الدُّلْجة والقَصدَ القَصدَ تَبلُغُوا)[٦]، وقال: (عَلَيْكُم مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فإنَّ اللهَ لا يمَلُّ حتى تملُّوا). وقال: (أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاومَ عَلَيْهِ صَاحِبُه وإِنْ قَلَّ)[٧]

ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا.

---

[٤] البخاري كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول ح ٦٦٤، مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ح ٧٠٩ .

[٥] البخاري كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأي ما يكره ح ٨٨ .

[٦] البخاري كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ح ٥٩٨٢.

[٧] مسلم كتاب الصيام باب صيام النبي في غير رمضان ح ١٩٥٨ .

وأيضا: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا.

لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن السلوك طريق الآخرة وهو مشاهد.

وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة.

والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلكة، والأدلة كثيرة"[٨].

وتقوم وسطية الفتوى على أربع ركائز:

أولا- قاعدة تغير الفتوى بتغير الجهات الأربعة:

وكان عمر -رضي الله عنه- ممن له نصيب في تأصيل هذه القاعدة؛ فمن ذلك أنه لم يعط المؤلفة قلوبهم مع ورود ذلك في القرآن، ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم.

وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر؛ لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن.

ومن ذلك أمر عثمان بالتقاط ضالة الإبل، مع ورود النهي عن هذا الفعل؛ وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم، وورّث تماضر الأسدية لمّا طلقها عبد الرحمن في مرض موته..

وأمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- يضمن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلا: (لا يُصلح الناس إلا ذاك).

وقد وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان).

---

(٨) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٤/ ٢١٣- ٢١٥ المكتبة التوفيقية .

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ فالمأموريات والمنهيات المعلومة من الدين بالضرورة لا تخضع لقاعدة التغير بسبب الزمان.

فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية، وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير؛ فلا يمكن أن تتغير المواريث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن، ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة في بلاد الإسلام، ولا تحريم أكل الميتة والخنزير.

وتغير الفتوى لا يكون إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة.

والأمثلة في المذاهب كثيرة، منها ما نقله ابن عابدين في حاشيته من أن المتقدمين من فقهاء المذهب يرون بطلان الإجارة على الطاعات، ولكن جاء المتأخرون، وصححوها على تعليم القرآن، ثم جاء من بعدهم وصححوها على الأذان والإمامة، وذلك للضرورة، والحفاظ على تعليم القرآن وإقامة الشعائر.

وفي مذهب الأحناف أيضا أن المرأة إذا قبضت معجل المهر، فعليها اتباع زوجها حيث شاء، ثم جاء المتأخرون وأفتوا بخلاف ذلك، ورأوا بأن المرأة لا تجبر على السفر مع زوجها إلى مكان إذا لم يكن وطنا لها وذلك لفساد الزمان والأخلاق[٩].

ثانيا- قاعدة العرف:

وهذا أصل هام من أصول الفتوى، نطق به العلماء؛ حيث قال ابن عابدين: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف"[١٠].

وقال الإمام القرافي في حديثه عن العرف: "وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيام؛ فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون

٩ - إعلام الموقعين ٣/ ٣٨ – ٤٥.

١٠ - رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤٣٤.

بلدك والمقرر في كتبك؛ فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقــولات أبــدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلــى هــذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايــات؛ فقــد يــصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النيّة"[١١].

ثالثا: قاعدة النظر في المآلات:

ومما يصب في جداول المصلحة ويسير في دربها قاعدة النظر في المــآلات فــي الأقوال والأفعال، وقد نص الشاطبي على أن المفتي عليه أن ينظر في مآل فتواه، وقد فصل الإمام الشاطبي في هذا الأمر، ورأى أن المفتي عليــه أن يتمهــل، وأن ينظر ما يؤول الأمر في فتواه؛ فقد يكون هناك شيء مشروع لجلــب منفعــة، أو لدرء مفسدة، ولكنه له مآل على خلاف ما قصد، وقد يكون غير مشروع لمفــسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

وتأصيل ذلك قوله تعالى: {وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّوا اللّهَ عَــدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّــرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّــئُهُم بِمَــا كَــانُواْ يَعْمَلُونَ} (الأنعام: ١٠٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا قومك حــديث عهــد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم"[١٢].

وقوله في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين: دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتــل أصحابه، أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه"[١٣].

والصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يفهمون مقصد الشارع، ويتصرفون وفقــا لهذا الفهم؛ فهذا أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه– يترك تغريب الزاني البكــر

١١- أنوار البروق في أنواع الفروق ١/ ١٧٦- ١٧٧.

١٢- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر [12] والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

١٣ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد [13] منه

مع وروده في الحديث؛ حيث قضى -عليه الصلاة والسلام- بجلده مائة وتغريبه سنة؛ وذلك لما وجد أن التغريب قد يؤدي إلى مفسدة أكبر، وهى اللحاق بأرض العدو، وقال: "لا أغرب مسلما".

وقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: "كفى بالنفي فتنة".

وأيضا فإن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- لمّا تولى الملك أجّل تطبيق بعض أحكام الشريعة، فلمّا استعجله ابنه في ذلك أجابه بقوله: "أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه جملة، ويكون من ذا فتنة"[١٤].

وهذا الإمام ابن تيمية -رحمه الله- حين رأى صاحبا له يكلمه عن التتار يشربون الخمر، وأنه واجب عليه أن ينهاهم، فقال له: "إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذّرية وأخذ الأموال فدعهم"[١٥].

رابعا- قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع:

وتحقيقُ المناط في الأنواع، واتفاقُ الناس عليه في الجملة مما يشهد له كثير من الأدلة، من ذلك: ما ورد عن ابن سيرين أنه قال: كان أبو بكر يُخافِت، وكان عمرُ يَجهر -يعني في الصلاة- فقيل لأبي بكر: كيف تفعل؟ قال: أناجي ربِّي وأتضرع إليه، وقيل لعمر: كيف تفعل؟ قال: أوقِظُ الوَسْنانَ، وأطردُ الشَّيطان، وأُرضي الرحمن. فقيل لأبي بكر: ارفعْ شيئا، وقيل لعمر: اخْفِض شيئا.

وفي الصحيح أن ناسا جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يتكلَّمَ به. قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذلك صريحُ الإيمان.

---

١٤ - الموافقات ٤/ ١٦٠ - ١٦١. 14

١٥ - الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٦٥. 15

وقال عليّ: "حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسوله؟"؛ فجعل إلقاء العلم مقيدا؛ فَرُبَّ مسألةٍ تصلُح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الرَّباني: إنه الذي يُعلِّمُ بصغارِ العلم قبل كِبارِه؛ فهذا الترتيب من ذلك.

وقد فرَّع العلماء على هذا الأصل؛ كما قالوا في قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة: ٣٣).

إن الآية تقتضي مطلق التخيير، ثم رأوا أنه مقيَّدُ بالاجتهاد؛ فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في موضع، والنفي في موضع، وكذلك التخيير في الأسارى من المَنِّ والفداء.

وكذلك جاء في الشَّريعة الأمرُ بالنِّكاحِ وعَدُّوه من السُّنن، ولكن قسَّموه إلى الأحكام الخمسة[١٦].

<u>ونستطيع أن نلخص منهج تقديم الفتوى في الموقع في النقاط التالية:</u>

<u>أولا- التحرر من العصبية المذهبية، والتقليد غير العلمي للمتقدمين أو المتأخرين:</u>

فالموقع لا يعتمد مذهبا فقهيا واحد في كل فتاويه؛ فليست الفتاوى التي تصدر عنه تعبر عن المذهب الشافعي وحده ولا الحنفي دون غيره؛ بل يأخذ من المذاهب كلها، ولا يقف عند مذاهب أهل السنة بل يأخذ من الفقه الإباضي والزيدي والظاهري وغيره.

١٦ - من بحث قدمه فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه لمؤتمر الوسطية الذي عقد في الكويت ٢٠٠٥ بعنوان معايير وسطية الفتوى

وهو أيضا لا يقف عند فقهاء بلد بعينه؛ فيأخذ من فقهاء مصر والشام والمغرب والخليج بل يمتد ليشمل الفقهاء في بلاد الهند وغيرهم الذين يعيشون في أمريكا وأوربا وغيرها حسب حاجة السؤال.

يقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في مقدمة كتابه (فتاوى معاصرة): "حسب العالم المستقل في هذا الموقف أمور:

(أ) ألا يلتزم رأيًا في قضية بدون دليل قوي، سالم من معارض معتبر، ولا يكون كبعض الناس الذين ينصرون رأيًا معينًا لأنه قول فلان، أو مذهب فلان، دون نظر إلى دليل أو برهان، مع أن الله تعالى يقول: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ولا يسمى العلم علمًا إذا كان ناشئًا من غير دليل.

ولقد قال الإمام علي -كرّم الله وجهه-: (لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله).

(ب) أن يكون قادرًا على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل؛ ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع، وأقرب إلى مقاصده، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق.

وهذا أمر ليس بالعسير على من ملك وسائله من دراسة العربية وعلومها، وفهم المقاصد الكلية للشريعة، بجانب الاطلاع على كتب التفسير والحديث والمقارنة.

(ج) أن يكون أهلا للاجتهاد الجزئي: أي الاجتهاد في مسألة معينة من المسائل وإن لم يكن فيها حكم للمتقدمين؛ بحيث يستطيع أن يعطيها حكمها بإدخالها تحت عموم نص ثابت، أو بقياسها على مسألة مشابهة منصوص على حكمها، أو بإدراجها تحت الاستحسان أو المصالح المرسلة، أو غير ذلك من الاعتبارات والمآخذ الشرعية.

والقول بتجزئة الاجتهاد هو الصحيح الذي اتفق عليه المحققون.

ومن أبين العبارات في ذلك ما قاله ابن القيم: (الاجتهاد حالة)"[١٧].

ثانيا- تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير:

فالدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، والتشديد يجيده كل أحد، وإنما العلم رخصة من ثقة، وبهذا تضافرت الأدلة من القرآن والسنة، والتيسير مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ومقصد أعلى من مقاصد التشريع الإسلامي؛ فما من حكم من الأحكام الشرعية العملية إلا والتيسير لحمته وسداه، والذي يتأمل التشريع الإسلامي يوقن بهذه الحقيقة يقينا لا يخالطه شك ولا ريب، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: "ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، ولا ييسر آمِرٌ على مأموريه ويرفع عنهم ما لا يطيقونه إلا والله تعالى أعظم تيسيرا على مأموريه وأعظم رفعا لما لا يطيقونه عنهم، وكل من تدبر الشرائع لا سيما شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - وجد هذا فيها أظهر من الشمس"[١٨].

وقد دلَّتْ النصوص من الكتاب والسُّنَّة أن التيسير والتخفيف أَحَبُّ إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

يقول الله تعالى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُم اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُم العُسْرَ)[١٩].

ويقول سبحانه: (يُرِيدُ الُله أن يُخَفِّفَ عَنْكم وخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفًا)[٢٠].

ويقول عز وجل: (ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجعلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)[٢١].

ويقول الرسول الكريم: "خَيرُ دينِكم أَيْسرُه"[٢٢].

---

[١٧] إعلام الموقعين ٤/ ١٦٦، البحر المحيط ٦/ ٤٩٠ ، ومقدمة كتاب فتاوى معاصرة لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

[١٨] درء تعارض العقل والنقل: ٤٧٣/٨-٤٧٤ بتحقيق محمد رشاد سالم دار الكنوز الأدبية. الرياض٣٩١.

[١٩] (البقرة: ١٨٥).

[٢٠] (النساء: ٢٨)

[٢١] (المائدة: ٦)

وتقول عائشة: "ما خُيِّرَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين أمــرين إلاَّ أَخَــذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس عنه"[٢٣].

ويقول –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله يُحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، كما يَكره أن تُؤْتَى معصيته"[٢٤].

ويتأكد ترجيح الرُّخْصة واختيار التيسير إذا ظهرت الحاجــة إليهــا؛ لــضعف أو مرض أو شيخوخة أو لشدَّة مَشَقَّة، أو غير ذلك من المُرَجِّحات.

روى جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فــي ســفر؛ فرأى زحامًا ورجلا قد ظُلِّل عليه، فقال: (ما هذا؟)، فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البرِّ الصيام في السَّفَر)"[٢٥]. أما إذا لم يكن في السفر مثل هذه المشقة فيجوز له أن يصوم، بدليل ما رَوَتْه عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبيِّ –صــلى الله عليه وسلم–: "أأصوم في السفر؟"، وكان كثير الصيام، فقال: "إن شئتَ فصُمْ، وإن شِئْتَ فأفطِرْ"[٢٦].

وكان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يقول بشأن الصوم والفِطْــر للمــسافر، واختلاف الفقهاء: أيهما أفضل، كان يقول: أفضلهما أيسرهما عليــه وهــذا قــول مقبول، فمِنَ الناس مَن يكون الصوم مع الناس أهون عليه من أن يَقضي بعد ذلــك والناس مُفطِرون، وغيره بعكسه، فما كان أيسر عليه فهو الأفضل في حَقِّه.

=

(٢٢) (رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، والطبراني عن محجن بن الأدرع، والطبراني أيضًا عن عمران بن حصين، والطبراني في الأوسط، وابن عدي والضياء عن أنس "صحيح الجامع الصغير: ٣٣٠٩")، "أحب الأديان إلى الله الحنيفية السَّمْحة" (رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والطبراني عن ابن عباس).

(٢٣) (مُتَّفَقٌ عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان"١٥٠٢").

(٢٤) (رواه أحمد وابن حِبَّان والبيهقي في الشُّعَب عن ابن عمر "صحيح الجامع الصغير: ١٨٨٦").

(٢٥) (مُتَّفَقٌ عليه – اللؤلؤ والمرجان "٦٨١").

(٢٦) (مُتَّفَقٌ عليه – المصدر نفسه "٦٨٤")

ودعا -عليه الصلاة والسلام- إلى تعجيل الفُطور وتأخير السحور، تيسيرًا على الصائم.

ونجد كثيرًا من الفقهاء في بعض الأحكام التي تختلف فيها الأنظار يُرَجِّحون منها ما يكون أيسر على الناس، وخصوصًا في أبواب المعاملات، وقد اشتهرتْ عنهم هذه العبارة: "هذا القول أرفق بالناس"![27].

ثالثا- مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنبين وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخين السهولة والدقة:

وقد جاء عن الإمام علي: "حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون. أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله؟".

وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (إبراهيم: ٤).

ولكل عصر لسان أو لغة تميزه وتعبر عن وجهته؛ فلا بد لمن يريد التحدث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويحدثهم بها.

ولا أعني باللغة مجرد ألفاظ يعبر بها قوم عن أغراضهم، بل ما هو أعمق من ذلك، مما يتصل بخصائص التفكير، وطرائق الفهم والإفهام.

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء، يجب على المفتي أن يراعيها:

(أ) أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف بالمبالغات؛ فمعجزة الإسلام الكبرى معجزة عقلية هي القرآن الذي تحدى الله به، ولم يتحد بالخوارق مع وقوعها للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولم تعرف البشرية دينًا يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام.

---

[27] (من فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي

(ب) أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات والأساليب؛ حيث إن جمهور المستفتين ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر؛ فمنهم الأستاذ الكبير، ومنهم الطالب الصغير، ومنهم التاجر، ومنهم العامل، وكلهم يجب أن يفهم ويعي، وإفهام المستويات المتفاوتة أمر صعب.

(ج-) أن يذكر الحكم مقرونًا بحكمته وعلته، مربوطًا بالفلسفة العامة للإسلام؛ وهذه هي طريقة القرآن والسنة.

فالقرآن حين يفتي في المحيض -وقد سألوا عنه- يقول: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (البقرة: ٢٢٢).

فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبين لهم أن علة الحكم -وهو الأذى- مقدمة للحكم نفسه، وهو الاعتزال.

وفي تقسيم الفيء بيّن الفئات المستحقة له، ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، يذكر الله تعالى الحكمة في ذلك فيقول: {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الحشر: ٧).

أي حتى لا يكون المال متداولا بين طبقة الأغنياء وحدهم، ويحرم منه سائر الطبقات؛ فهذا مصدر الشرور، وهو أبرز خصائص الرأسمالية الطاغية.

حتى العبادات الشعائرية يأمر بها القرآن مقرونة بعلل وأحكام تقبلها الفطر السليمة، والعقول الرشيدة[٢٨].

---

(٢٨) مقدمة كتاب فتاوى معاصرة الجزء الأول

رابعا- الإعراض عما لا ينفع الناس:

فأسئلة الناس لا تنتهي، وكثير منهم يسأل مسائل أصبحت في ذمة التاريخ، ولم يعد لها وجود في الواقع الآن؛ فربما ينغمس الناس في المعاصي إلى آذانهم، ولا يسألون عنها، ويسألون عن التافه من الأمور التي لا صلة لهم بواقعهم ولا مستقبلهم، ومن بين هذه المسائل الألغاز الفقهية التي ربما تكون لها فائدة لتدريب طلاب العلم لكنها لا تفيد السائل العادي الذي يريد فتوى لمسألة واقعة بالفعل.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعالم والتفاصح، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، وإثارة الأحقاد والفتن بين الناس، أو نحو ذلك؛ فلا تدخل في مجال الفتوى التي يحتاج إليها الناس. ومما قاله في ذلك الإمام شهاب الدين القرافي:

"ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجُلف، أو يسأل عن المعضلات، ودقائق الديانات، ومتشابه الآيات والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلا. ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تخُض فيما عساه يهلكك، لعدم استعدادك له.

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له؛ فينبغي أن يقبل عليه، ويتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله؛ فهداية الخلق فرض على من سُئل.

قال: والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة؛ فإن اللسان يُفهِم ما لا يُفهِم القلم؛ لأنه حي، والقلم موات. فإن الخلق عباد الله، وأقربهم إليه أنفعهم لعباده، ولا سيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد"[٢٩].

خامسا- الاعتدال بين المتحللين والمتزمتين:

وقد سبق أن قدمنا بأننا نختار المنهج الوسطي في تقديم الفتوى والتزام روح التوسط دائمًا، والاعتدال بين التفريط والإفراط.. بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، والذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات، تقديسًا منهم لكل قديم

يقول الإمام ابن القيم:

"لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا مما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته.

وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويقرّ الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت. لم أحل كذا، ولم أحرمه.

وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وإذا حاصرت حصنًا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا

---

[٢٩] الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة ص- ٢٨٢، ٢٨٣)، وينظر مقدمة كتاب فتاوى معاصرة الجزء الأول باختصار وتصرف

تنزلهم على حكم الله ورسوله؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك)"[٣٠].

ويقول الإمام مالك:

"لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم، ويعول الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال، وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا، وأحب كذا. وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنْزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ...} الآية؛ لأن الحلال ما أحلّه الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله"[٣١].

سادسا- إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح:

وعندنا الفتاوى قسمان: قسم يرسل من خلال الفتاوى المباشرة التي يفتي فيه المفتي من الذاكرة دون بحث ولا تدقيق ولا توثيق؛ لأنها فتاوى مباشرة ينتظرها المستفتي في نفس الوقت الذي يرسلها فيه، وهذه نكتفي فيها ببيان الحكم الشرعي دون الدخول في التفاصيل والتدليل، وغالبا ما تكون مسائل مطروقة بسيطة غير معقدة.

أما القسم الثاني فهول الذي يرسل عبر الموقع، وتكون الإجابة عنها خلال عدة أيام، وهذا لا بد فيه من التوضيح والتفصيل وذكر الآراء الفقهية المعتبرة والترجيح بينها.

ويقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

"والحق أني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتيًا، ومعلمًا، ومصلحًا، وطبيبًا، ومرشدًا.

---

[٣٠] إعلام الموقعين ج- ٤ ص ١٣٤.

[٣١] مقدمة كتاب فتاوى معاصرة الجزء الأول باختصار وتصرف

وهذا يقتضي أن أبسط بعض الإجابات وأوسعها شـرحًا وتحلـيلا، حتـى يـتعلم الجاهل، ويتنبه الغافل، ويقتنع المتشكك، ويثبت المتردد، وينهزم المكابر، ويـزداد العالم علمًا، والمؤمن إيمانًا.

ولا بأس أن أسجل أهم الخطوات التي كنت أتبعها في الشرح والبيان....:

(أ) أن الفتوى لا معنى لها إذا لم يذكر معها دليلها، بل جمال الفتـوى وروحهـا الدليل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد يحوج الأمر إلى مناقشة أدلة المخالفين عند اللزوم في المسائل الهامة ليسلم ذهن السائل من تشويش المعارضات.

(ب) ثم إن ذكر الحكمة والعلة أمر لا يستغنى عنه، وخصوصًا في عصرنا، كما بيّنا ذلك من قبل. وإلقاء الفتوى ساذجة مجردة من حكمة التشريع، وسر التحليـل والتحريم يجعلها جافة، غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرفت سرها وعلة حكمها، وقد قيل: إذا عرف السبب بطل العجب.

(ج) ومما أجده نافعًا في أحوال كثيرة: المقارنة أو الموازنة بين موقف الإسـلام في القضية المسئول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات.

(د) ومن خطتي كذلك التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولا لدى الـسائلين، وقد ذكر ابن القيم أن الحكم إذا كان مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه؛ فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه[٣٢].

(هـ) ومما يحتاج إليه المفتي كثيرًا ربط الحكم المسئول عنه بغيره من أحكـام الإسلام؛ حتى تتضح عدالته، وتتبين روعته؛ فإن أخذ الحكم منفصلا عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام، ومحاسن شرعه.

(و) وقد يحتاج المفتي في بعض الأحيان إلى ترك الإجابة عن سـؤال الـسائل؛ لعدم أهميته.. مثل سؤال بعضهم عن القرآن: أهو مخلوق أم غير مخلوق؟.

---

[٣٢] (انظر: إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٦٣، ١٦٤).

فهذا سؤال لا وزن له في هذا العصر، ولا حاجة إلى إثارته، وقد مــضى زمــن أصاب المسلمين من ورائه شر مستطير، ومحنـــة عظيمـــة وأوذي فيهـــا علمـــاء المسلمين وخيارهم، وعلى رأسهم إمام السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

فإحياء هذه المشكلة التاريخية لا معنى له، ولا جدوى منـــه، إلا إهـــدار الطاقـــات الفكرية للأمة في جدل بيزنطي كما يقولون.

فكان الأولى بالسائل عن هذا أن يسأل عن وجه إعجاز القرآن –مثلا– ليقنع غيــر المسلمين بأنه من عند الله، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

أو يسأل عن بعض قصص القرآن، ليأخذ منها العظة، ويلتمس العبرة والذكرى له، ولكل من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

أو يسأل عن شيء من أحكام القرآن وتشريعه، ليرى فيه عــدل الله بــين عبـــاده، ورحمته {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (المائدة: ٥٠)"[٣٣].

<u>سابعا– المعالجة النفسية للسائل حتى لا يتلقى أوامر الله بجفاء وغلظة:</u>

فلا بد من هذه المعالجة النفسية للمستفتي؛ فلا يقف دور المفتـــي عنـــد التحـــريم والتحليل فقط، ولسان حاله يقول للناس: (هذا هو الدين؛ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)! ولكن لا بد من التذكير ببركة اتباع الحلال والوقوف عند حرمات الله فلا يقترب منها ولا يتعداها، وليعلم أنه ما ترك شيئا لله إلا أبدله الله خيـــرا منـــه، وأن رزقه قد كتب وهو في بطن أمه كما أخبر النبي –صلى الله عليه وســـلم– يجمـــع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثـــم يكـــون مضغة مثل ذلك، ثم يأمر الله الملك بكتابة رزقه وأجله وشقي أم سعيد.

إن دائرة الحلال قد ضاقت على الناس في هذا الوقت، والأصل فيها أنها متـــسعة كما أرادها الله. ودائرة الحرام قد اتسعت، والأصل فيها أنها ضيقة كما أرادها الله.

---

[٣٣] مقدمة كتاب فتاوى معاصرة باختصار وتصرف.

ولكن الإنسان عبث في هذه الموازين، وقلب هذه الفطرة فأصبح الشاب الذي يتخرج في الجامعة أمامه أكثر من فرصة للعمل في الحرام، ولا يكاد يجد فرصة واحدة للعمل في الحلال، فهو يسأل عن العمل في البنوك الربوية والفنادق السياحية التي تقدم الخمور والقمار والميسر ووسائل الإعلام الماجنة والقروض الربوية المحرمة وغير ذلك الكثير، وكلما لاحت أمامه فرصة للخروج من طابور العاطلين إذا به يصطدم بالشرع حيث لا يجيز له العمل في هذه الأماكن؛ لأن الشريعة كلما حرمت شيئا سدت جميع النوافذ الموصلة إليه.

والمفتي مطالب تجاه هؤلاء الشباب أن يمهد لهذا كله بزرع الثقة في الله في قلوب المستفتين حتى لا ينفروا من الشرع، ويقدِموا على الحرام، خاصة أنه في كثير من الأوقات لا يستطيع أن يقدم البديل الشرعي المناسب؛ لأن هذا البديل ترفضه الأنظمة والقوانين التي يعيش فيها السائل؛ فكل البنوك الربوية بغير استثناء لا تعرف في قوانينها ولا أنظمتها المرابحة ولا المشاركة ولا المضاربة ولا غيرها من البدائل الشرعية للقرض الربوي، وبالتالي فذكر هذه البدائل عبث الآن في أنظمة لا تأخذ بها ولا تعترف بأهميتها، وبالتالي فإن عجزنا على أن نقدم له البديل الحلال فلا أقل من أن نحثه على الصبر والأخذ بالعزيمة حتى يجعل الله له من بعد عسر يسرا.

<u>ثامنا- البحث عن البديل الحلال ما أمكن فلا نكتفي بأن نحرم على الناس ما يسألون عنه ولكننا نبين لهم البديل الحلال ما أمكن:</u>

ودائرة الحلال في الفقه الإسلامي أوسع وأرحب بكثير من دائرة الحرام؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، ومن آداب المفتي البحث عن البديل الحلال ليقدمه بعد الحكم بالتحريم حتى يذهب الحرج عن الناس ويذهب عنهم العنت والمشقة؛ فمن الفتاوى ما يحرّم على المستفتى أمرًا كان يظن إباحته، أو يريدها ويتمناها لحاجة إليه، أو تعلقه به؛ فينبغي هنا أن يدل على البديل الحلال، مادمنا قد سددنا في وجهه طريق الحرام. وما من شيء حرمه الله إلا وفيما أحله ما يغني عنه.

فمن سألنا عن إيداع المال في المصارف (البنوك) بالفوائد الربوية منعناه منها حتى لا يأذن بحرب من الله ورسوله، ودللناه على المضاربة المشروعة، وهي أن يشترك اثنان أو جماعة في تجارة أو صناعة، بعضهم بالمال، وبعضهم بالخبرة والجهد، ويتقاسمون الربح أو الخسارة على حسب ما يتفقون.

ومن سأل عن الاستخارة بفتح الكتاب، أو الخط على الرمل، أو نحو ذلك.. بيّنا له حرمته، ودللناه على الاستخارة الشرعية، وهي صلاة ركعتين، يعقبها بالدعاء المأثور المعروف.

ومن سأل عن صيام يوم الجمعة بيّنا له كراهة إفراده، ودللناه على استحباب صوم يومي الاثنين والخميس، أو الثلاثة الأيام البيض من كل شهر.

ومن سأل عن صرف الزكاة في بناء مسجد في بلاد عامرة بالمساجد، بيّنا له الحكم ودللناه على مصارف أهم منه للأمة؛ مثل: نشر الدعوة الإسلامية، والوعي الإسلامي ومقاومة المخططات الصليبية واليهودية والشيوعية لطرد الإسلام من الحياة. فهذا هو مصرف (في سبيل الله) في عصرنا، وهكذا حين نحرم شيئًا أو نمنع من شيء، ندل على بديل مثله أو خير منه.

وما حرم الله شيئًا يضطر الناس إليه، أو يحتاجون إليه حاجة حقيقية، بل لو اضطروا إلى الحرام لعاد حلالا، فإنما أحل الله الطيبات وحرم الخبائث.

ولهذا لا يوجد حرام ممنوع إلا وله في الواقع بديل مباح بيقين.

وهذا ما ينبغي للمفتي أن يرشد إليه ويدل عليه؛ فذلك من فقهه ونصحه، قال العلامة ابن القيم: "وهذا لا يأتي إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله، وعامله بعلمه؛ فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان"[٣٤].

---

(٣٤) إعلام الموقعين ٤ /١٢٢.

وفي الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ما بعث الله من نبي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم".

وهذا شأن خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم، وكان شيخ الإسلام يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها.

وقد منع النبي -صلى الله عليه وسلم- بلالا أن يشتري صاعًا من التمر الجيد بصاعين من الرديء -سدًا للذريعة إلى الربا في أي صورة من صوره- ثم أمره أن يبيع الرديء الذي عنده بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم الجيد الذي يريده؛ فمنعه من المحظور، وأرشده إلى المباح.

آداب وشروط المفتي والمستفتي:

(أ) آداب وشروط المفتي:

- **أن تكون له نية:** فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، وأن يخلص بهذا العمل لله، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: قالوا: "وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.

وكان مالك -رحمه الله- يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالما حتى يعمل في خاصَّةِ نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم". وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة(٣٥).

- **أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى:** وصدق التوجه إليه، وأن يقف على بابه متضرعا، داعيا أن يوفقه للصواب، ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من اتباع الهوى.

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة؛ فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه. فإذا وجد في قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق؛ فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد؛ وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة؛ فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه، وشهدتُ شيخ الإسلام -ابن تيمية- قدس الله روحه إذا

(٣٥) مقدمة المجموع شرح المهذب للإمام النووي ١/ ٧٤.

أعيته المسائل واستصعب عليه، فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه، واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته؛ فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا ريب أن من وُفق هذا الافتقار علما وحالا، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد؛ فقد أُعطي حظه من التوفيق، ومن حُرمه فقد مُنع الطريق والرفيق؛ فمتى أُعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم[٣٦].

- **أن يحيل سائله إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى**، ولا يجد في ذلك حرجا في صدره؛ فقد فعل ذلك معظم أئمة الدين.

- **أن يسأل هو إخوانه من أهل العلم ويشاورهم**: ليزداد استيثاقا واطمئنانا إلى الأمر، كما كان يفعل عمر؛ حيث يجمع علماء الصحابة ويشاورهم؛ بل كان يطلب رأي صغار السن فيهم مثل عبد الله بن عباس، الذي قال له مرة: تكلم ولا يمنعك حداثة سنك.

- **أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له**: فالرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل، ولا إثم عليه في خطئه؛ لأنه مأجور عليه، وإنما يأثم إذا عرفه ثم أصر عليه عنادا وكبرا، أو خجلا من الناس، والله لا يستحيي من الحق.

- **أن يفتي بما يعلم أنه الحق ويصر عليه**: ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا، وأصحاب السلطان، وحسبه أن يرضي الله تبارك وتعالى.

- **أن يكون له حلم ووقار وسكينة.**

- **أن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام**: والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضا بالإضافة إلى ملكة الفقه والاستنباط.

---

(٣٦) إعلام الموقعين ٤/ ١٣١- ١٣٤.

- **أن تكون له صلة وثيقة وخبرة عميقة بالقرآن الكريم:** حفظا، وتلاوة، وفهما وتدبرا، وأن يلم بعلوم القرآن وعلوم السنة المطهرة.

- **أن تكون له ملكة في فهم لغة العرب وتذوقها:** ومعرفة علومها وآدابها حتى يقدر على فهم القرآن والحديث.

- **أن يكون متمرسا بأقوال الفقهاء:** ليعرف منها مدارك الأحكام، وطرائق الاستنباط، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف، وأن يكون معايشا للفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: "من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه".

- **أن يكون عالما بالفقه وأصوله، ومعرفة القياس والعلة، ومتى يستعمل القياس، ومتى لا يجوز**[٣٧].

<u>**ونستطيع أن نضيف إلى ذلك بعض الآداب للمفتي الذي يفتي الناس عبر وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت والإذاعة والتلفاز ما يلي:**</u>

- أن يكون عالما بواقع الناس، مدركا لمشكلاتهم الاجتماعية والنفسية.

- معرفة الواقع بكل تشابكاته السياسية والاقتصادية المحلية والدولية، وأن يكون له مستشارون أمناء متخصصون في هذه الجوانب يرجع إليهم لمعرفة الواقع قبل أن يفتي فيه.

- التوقف في المسائل التي يكون فيه تنازع بين الأطراف حتى يسمع من الطرفين معا كمسائل الطلاق مثلا أو ينص في الإجابة على أن السائل يسأل عن كذا فإن كان ما يقوله صحيحا فالإجابة كذا.

---

[٣٧] الفتوى بين الانضباط والتسيب لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي باختصار وتصرف

- معرفة وسائل الاتصالات الحديثة كالإنترنت وكيفية توقيع العقود عليهــا مثــل البيع والشراء، والزواج والطلاق، وغير ذلك من المعاملات الحديثة؛ حتى يتصور المسائلة تصورا دقيقا؛ حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

- معرفة قرارات المجامع الفقهية المعتبرة، وعدم الخروج عليها إلا بدليل قــوي، بخاصة في الفتاوى التي تهم الأمة.

- معرفة خصوصية الفتوى عبر الإنترنت؛ حيث إن شخصية الــسائل مجهولــة، ومكانه أيضا ربما يكون مجهولا أو مجهّلا، وكذا سنه وجنسه؛ فلا بد من وضــع هذه الاعتبارات جميعا، وكذلك الفتوى الخاصة قد تتحول إلى عامة؛ حيــث يقــوم المستفتي بنشرها بشتى الطرق المتاحة لديه.

(٢) آداب المستفتي

- **أن يُحسن صياغة السؤال:** ولا يخفي من ملابساته شيئا، حتــى يــأتي حكــم المفتي موافقا لحكم الحادثة، فإنما مثل المستفتي مع المفتي كمثــل الطبيــب مــع المريض.

- **السؤال عما ينفع:** يجب عليه أن يحسن السؤال؛ فحسن السؤال نصف العلــم، كما هو مأثور، وتطبيقا لهذا المعنى يجب أن يكون سؤاله عما ينفع، أي يسأل فــي واقعة يعانيها هو أو غيره ويريد الحكم فيها، ولا يسأل فيما هــو مفتــرض بعيــد الوقوع؛ فهذا من "أغاليط المسائل" التي جاء الحديث بالنهي عنها.

- **أن يستفتي أهل العلم:** لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْــتُم لاَ تَعْلَمُــونَ} (النحل: ٤٣)، وأهل الذكر هم العلماء الفقهاء الــذين يعرفــون أحكــام الــشرع، ويعرفون وقائع الناس، وينزلون أحكام الشرع على تلك الوقائع، وأن يختار مــن أهل العلم أكثرهم ورعا وأشدهم تقوى؛ فإن تعددوا اختار مــن بيــنهم، وإلا فمــن تيسر.

- **يجب على المستفتى أن يبين عن مسألته والظروف التي تكتنفها:** لأن الفتـوى تتغير بذلك، من غير تمويه أو مواربة، وأن لا يُخفي شيئا مما يتعلق بمسألته حتى يكون الحكم منزلا على عين الحقيقة الواقعة.

- **الاختصار في عرض الفتوى:** أن يراعي المستفتى أن من يتعرض للإجابة عـن مسألته مطلوب منه أن يجيب على كثير من مسائل غيره؛ ولـذا يجـب عليـه أن يختصر في مسألته من غير إخلال بوقائعها؛ حتى لا يضيع على غيره الوقوف على وجه الحق فيما يريد السؤال عنه.

- **عدم عرض الفتوى أكثر من مرة على أكثر من عالم أو جهة بقصد الحـصول على ما يريـد:** وينبغي لمن يتبع هذا الأسلوب من المستفتين أن يعلم بأنه أمين فـي نهاية الأمر على دينه وعلى حقيقة ما يسأل عنه، وأن يعلم أن الله تعالى لا يخدعـه أحد.

- **لا يجوز للمستفتى بحال أن يتعرض لغيره بالهمز أو اللمز من خلال ما يـسأل عنه:** كما لا يجوز له أن يذكر أسماء أحد (بشكل تفصيلي كأن يذكر الاسم كـاملا وعنوانه ووظيفته مثلا) في سؤاله، سواء كان هؤلاء أناسا كان لهم موقف معـه، أو مفتين أجابوه قبل ذلك.

- **استفتاء القلب:** على المستفتي أن يتقي الله ويراقبه في استفتائه إذا استفتى، ولا يجعل الفتوى ذريعة إلى أمر يعلم من قرارة نفسه أنه غير جائز شرعا، وإنما لـبّس على المفتي وغرّه بزخرف القول، أو بإخفاء عنصر له تأثير في تكييـف القـضية المسئول عنها؛ فيجيب المفتي بما يظهر له، غير متفطن إلـى خبايـا الموضـوع وخلفياته. ولو عرضت عليه القضية بوضوح، لا تلبيس فيه ولا تمويه، وظهر لـه من خباياها ما أخفي عنه، لغير فتواه.

- **تبين الفتوى بكل تفاصيلها وقيودها:** على المستفتي بعد ذلك أن يتفحص فتـوى مفتيه تمام التفحص، ويتبين ما فيها من قيود وشروط تمام التبين، ثم يطبق ذلك على نفسه وحاله. فلا يخطف الجواب خطفا، قبل أن يتأمل أوائله وأواخره، وما يحمـل

في طيه من قيود أو أوصاف قد لا تنطبق على قضيته عند التطبيق، وقد يجيب المفتي بكلام عام، ثم ينبه في أثناء فتواه أو على آخرها على قيد أو شرط، أو يستدرك كلامه الأول؛ فيقيد مطلقه، أو يخصص عمومه، أو يفصل مجمله.

وهذا أمر في غاية الأهمية فكثيرا ما يسمع المستفتي فتوى الشيخ القرضاوي مثلا أو غيره في الغناء مثلا، فيخرج بنتيجة خاطئة تقول: **(**إن القرضاوي يبيح الغناء**)!** هكذا بإطلاقه، ويطلق لنفسه العِنان في استماع الغناء بغير ضابط ولا رابط.

مع أن فتوى فضيلة الشيخ واضحة، وقد وضعت الضوابط في السماع بشكل واضح لا يحتمل لبسا؛ فيكون المفتي بريئا من تصرفات الناس الخاطئة التي تقف عند (ولا تقربوا الصلاة)**!.**

وكذلك فتواه في شراء البيوت في بلاد الغرب عن طريق البنوك يخرج السامع أو القارئ بنتيجة أن القرضاوي يبيح التعامل مع البنوك**!!.**

وعشرات المسائل غيرها، وما يحدث مع فضيلة الشيخ يحدث مع غيره، خاصة العلماء الذين يسمع لقولهم ويرتاح الناس لفتواهم في العالم العربي والإسلامي.

- **طلب العلم:** إن على المسلم أن يتفقه في دينه، ويتعلم من أحكامه ما ينفعه، وما يسير به في طريق سوي، حتى لا تختلط عليه الأمور، ويلتبس عليه الحق بالباطل والحلال بالحرام.

ولهذا جاء في الحديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" والمراد: كل إنسان مسلم، ذكرا كان أو أنثى؛ فالمسلمة كالمسلم في طلب العلم بالإجماع، وإن لم يرد في الحديث لفظ "مسلمة".

- **أن يتقي الله ويراقبه في فتواه:** فيسأل ليعمل بحكم الشرع، ولا يسأل ليتــذرع بالفتوى لارتكاب ما حرم الله؛ لأن المفتي كالقاضي يحكم بناء على ما ظهــر لـــه، وحكمه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالا(٣٨).

مزايا الإفتاء عن طريق الإنترنت:

ومما يزيد من أهمية الفتوى في شئون الدين في عصرنا وجود كثير مــن النــوازل والقضايا التي لم يكن للسلف علم بها، لعدم حدوثها في زمانهم، وضيق وقت كثيــر من الناس عن محاولة القراءة في كتب السلف مما عُلم للسلف رأي فيه، يضاف إلى هذا شيوع التخصص الدقيق في هذا العصر، واقتصار عامة الناس على ما يمــس تخصصاتهم الدقيقة حتى بالنسبة للمثقفين ثقافة شرعية، تاركين المجال فيما لا يدخل في تخصصهم الدقيق لأهل الذكر في ذلك، إيثارا للسلامة والأمن من الخوض فــي دروب قد لا يكون لهم سابق عهد بها، ولا يملكون آلية الإبحار في محيطها اللجب .

ولما كانت السرعة هي طابع العصر، واعتماد كثير من الناس فــي شــرق الــدنيا وغربها على الإنترنت، كوسيلة سهلة ميسورة للتواصل، كانت الفتوى عن طريــق الإنترنت هي المتعينة بالنسبة لقطاع كبير من المسلمين، ولقد كان للمواقع الإسلامية المختلفة وخاصة موقع "إسلام أون لاين.نت" دور هام في تلقي كثير مــن أســئلة المستفتين في شتى أمور الشريعة، والإجابة عنها، وإشباع حاجة المــستفتين فيمــا سألوا عنه، وهذا يبرز ما للفتوى على الإنترنت من جوانب إيجابية، وإن كانــت لا تحجب جوانب أخرى هي في جانب السلب.

ويمكن تقسيم مزايا الإنترنت من حيث الإفادة منها إلى : مزايا للمــستفتي، ومزايــا للمفتي ومزايا لعملية الإفتاء نفسها.

(٣٨) الفتوى بين الانضباط والتسيب باختصار وتصرف

مزايا الإفتاء على الإنترنت للمستفتي :

١-يتيح طرح السؤال عن طريق الإنترنت للمستفتي بذل وسعه في طرح أبعاد القضية المطلوب الفتوى فيها، وتداعيات هذه القضية على الشأن الخاص أو العام، واستفراغ ما عنده في صياغة المسألة، بحيث لا يدع جانبا من جوانبها من وجهة نظره إلا وعرضه، ومثل هذا قد لا يتاح له عن طريق اللقاء المباشر بين المفتي والمستفتي، أو عن طريق الوسائل الأخرى، لضيق الوقت غالبا عن سماع أو تلقي هذه التفصيلات من قبل المفتي، أو الرغبة في الاختصار من قبل وسائل الإعلام التي تأخذ على عاتقها الإجابة عن أسئلة المستفتين .

٢-سرعة إيصال المسألة التي يستفتى فيها وسرعة إيصال الجواب عنها، ويسر ذلك على المستفتي والمفتي، وإن تباعدت المسافات بينهما، ومثل هذا لا يتيحه عرض المسألة عن طريق الرسالة البريدية أو عن طريق الفاكس أو المكالمة التليفونية، أو عن طريق التلفاز أو الراديو أو الوسائل الأخرى المسموعة أو المقروءة أو المرئية .

٣-ما توفره الفتوى عن طريق المواقع المختلفة من إحالات على فتاوى سابقة فيها إفاضة في معالجة المسألة المطلوب الفتوى فيها، مما يتيح للسائل نوعا من الثقافة الشرعية في موضع مسألته، قد لا تتيحه الوسائل الأخرى المقروءة أو المسموعة أو المرئية .

٤-توفر الفتوى عن طريق الإنترنت وسيلة لا يتحرج منها المستفتي عند طرح مسألته رجلا كان أو امرأة، ويمكنه حفظها عمن لا يريد إطلاعه عليها، وهذا لا تتيحه الوسائل الأخرى .

٥-تتيح الفتوى عن طريق الإنترنت تصنيف الفتاوى بنوعها، بحيث يكون لصاحب مسألة ما أن يطلع على الجواب عن نظير مسألته إن وجد لها

نظيرا، وإلا سأل عن حكم ما لم يجد له نظيرا، كما يتيح له التعرف على أحكام كثير من النوازل، فيكون له بذلك ثقافة شرعية مبسطة قد لا تتيحها له بنفس اليسر المصادر التي استقيت منها هذه الأحكام .

٦-تعد الفتوى عن طريق الإنترنت البديل المشروع المتاح لكثير من الناس، بعد أن بدأ البعض يتخذ الفتوى طريقا للاسترزاق، والذي بمقتضاه صنف المستفتون صنفين: صنف قادر على دفع نفقات الفتوى، فيكون له الحق في طرح مسألته أيا كان الوقت الذي يستغرقه السؤال والجواب عنه، وصنف غير قادر على دفع هذه النفقات، وهذا الصنف إن لم تتح له وسيلة مشروعة ميسرة في مقدوره لعرض مسألته ومعرفة الجواب عنها، حرم من معرفة الحكم الشرعي فيها، ولا تتاح له وسيلة هي في مقدوره تحقق له حاجته في معرفة الحكم الشرعي باستفاضة مثل الإنترنت .

٧-أن الإنترنت يتيح للمستفتي أن يرسل فتاواه واستفساراته لعدد كبير من العلماء ، وعدم التقيد بشيخ واحد ، أو حتى علماء بلدة واحدة .

٨-أن الإرسال عن طريق الإنترنت يحافظ على خصوصية وسرية المعلومات، فلا يشترط أن يكتب السائل اسمه الحقيقي، بل له ألا يكتب اسمه بالمرة ، كما أن من عوامل المساعدة على السرية أنه ربما يكون في إنجلترا ويرسل لأية دولة عربية – مثلا- ، مما يجعل معرفته في عالم النت شيئا شبه مستحيل.

٩-أن السائل لا يتحرج أن يكتب ما يريد ، لأنه ليس أمام الشيخ ، فإن كان صادقا في معرفته للفتوى ، فإنه سيكتب كل ما يريد، بخلاف من يريد تزوير الحقائق ، لينال فتوى " على المقاس".

١٠- أنه يمكن له مراجعة المفتي ومعاودة الإرسال له مرة أخرى، مستفسرا وموضحا له بعض ما غمض عليه .

١١- أن الفتوى تجيء له مكتوبة ، وفي ذلك نوع من التوثيق الحديث، بخلاف الفتوى الشفهية التي ربما يتنكر لها المفتي ، أو يتنكر المستفتي لما قد يقوله .

١٢- أن الفتوى على الإنترنت تتيح للسائل أن يقوم بدور متفاعل مع المفتي ، فيمكن له الاطلاع على عدد من الفتاوى الأخرى ، وأن يستفسر الشيخ عن قرب أو بعد ما اطلعه عليه من فتاوى في مقابل فتواه.

١٣- أنها تتيح لبعض المناطق التي تفتقر إلى المفتين ، كبعض دول شرق آسيا ، وبعض المناطق في الدول الأوربية وغيرها الاتصال المباشر بالشيوخ ، كتابة وصوتا وصورة ، حسب طبيعة قالب الفتوى .

١٤- إمكانية الرجوع إلى أعلام المفتين كأشخاص، أو مراسلة المجامع الفقهية ودور الإفتاء المتعددة والهيئات الفقهية في الجامعات وغيرها ، مما يوسع رقعة اتصال السائل بالمفتين ، أشخاصا وهيئات .

١٥- يمثل الإنترنت مرجعية ثابتة- في الغالب – للرجوع للفتاوى ، بحيث يمكن معاودة الاطلاع من حين لآخر ، بخلاف الفضائيات – مثلا – ، فإن المتابعة لا تكون إلا وقت إذاعة الحلقة ، لكن الإنترنت تسجل فيه الفتاوى ، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت ، وكأنها كتاب فتاوى إلكتروني.

١٦- الاطلاع على فتاوى بعض العلماء لم يكن من المستطاع الرجوع إليها ، باختلاف المساحة الجغرافية، لأن الكتاب كوسيلة لابد له من معرفة دور النشر ، وتوافر النسخ، وهناك بعض الدور لا تنشر ما تنتجه في بعض الدول ، فبالتالي يكون هناك صعوبة للحصول على الفتاوى في بعض البلاد، لكن الآن يمكن من يعيش بمصر أو الكويت أن يطلع على فتاوى المغرب العربي والعكس، وأن العالم العربي يمكن أن يحصل على فتاوى فقهاء أوربا وأمريكا والعكس ، وهكذا .

١٧- أن الفتاوى أتاحت للناس الاطلاع على مدارس ومناهج في الإفتاء، وأن رجوع المستفتي لمدرسة واحدة أو شيخ واحد لم يعد موجودا ، وهذا

مما يثري عملية الإفتاء ، ويشير إلى دور المستفتي في عملية الإفتاء ، كما أشار إلى أهميتها بعض العلماء كالآمدي وغيره .

١٨- أنها أزالت الكسل عمن لم يكن مهتما بمعرفة الفتوى ، لكن عنده قابلية لأن يعرف ، غير أنه لا يقبل أن يبذل جهدا، فأضحى دخول الفتاوى كل بيت أمرا ممكنا ويسيرا .

١٩- أن الفتوى الالكترونية أضحت مرجعا للأقليات المسلمة في أنحاء العالم، فأضحت الفتوى ترجع – في بعض الأحيان – خلافا يقع بين الأقليات المسلمة وغيرها ، مما جعل الفتوى الالكترونية تساعد على التقريب .

٢٠- أن الفتوى الالكترونية تجعل الجمهور يختار المرجعية له ، فساعدت على ألا تقتصر المرجعية على الرسمية منها ، بل ثقة الناس في المفتي ومعرفتهم بورعه وتقواه، وحسن صناعته للفتوى هي الأساس في اختيار المرجعية ، سواء أكان مفتيا معينا من قبل الحكومات أو كان مستقلا ، وهذا يعيد للأمة القدرة على اختيار مرجعياتها الشرعية، بعيدا عن السلطات التي ربما تحسن الاختيار أو تخفق فيه .

<u>مزايا الإفتاء على الإنترنت للمفتي</u>:

و كما كان للإفتاء على الإنترنت مزايا تتعلق بالمستفتي، فإن هناك مزايا تتعلق بالمفتي، ومن ذلك :

١-طرح السؤال والجواب عنه عن طريق الإنترنت يمكن المفتي من الاطلاع على تفاصيل السؤال مكتوبا، بحيث إذا أراد الوقوف على السؤال المرة تلو الأخرى لم يفتقر إلى إعادة السؤال من المستفتي، وكذلك الحال بالنسبة للمستفتي فإنه إذا أراد أن يطلع على الفتوى أو يطلع غيره عليها لم يحتج إلى المفتي في كل مرة ليكرر عليه نفس الفتوى، ومثل هذا وإن كان متاحا عن

طريق الوسائل المكتوبة الأخرى غير الإنترنت، إلا أنها ليست في مثل يسره وسهولته .

٢-من المعروف أن أكثر الفتاوى التي ترد عن طريق وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية غير الإنترنت فتاوى مغرضة أراد بها أصحابها عرض الحياة الدنيا، والأمثلة الواقعية على هذا أكثر من أن تحصي، كما أن نماذج هذه الفتاوى أصبحت معلومة حتى لعوام المسلمين، والفتوى عن طريق الإنترنت ليست بهذه المثابة، فإن أكثر من يتولون الجواب على أسئلة المستفتين لا ينتهجون ذلك، ومن يتولون الإشراف على هذه المواقع لا يسمحون بتبعيتها؛ لأن الإنترنت لا يتبع دولة معينة، حتى لا يتم تسيس الفتاوى به؛ رغبة في عرض زائل. ولذا فإن الأصل في الفتاوى التي ترد بمواقع الإنترنت الموضوعية والحيدة وعدم الانحياز، والبعد عن الغلو والتطرف واسترضاء الآخرين .

٣-أن الإنترنت ساعد في اختصار الزمن في إصدار ونشر فتاوى الأمة، فهناك من القضايا التي تحتاجها الأمة ، فساهم الإنترنت في سهولة التواصل بين العلماء في فترة وجيزة ، بحيث يمكن لهم التوصل لرأي جماعي للأمة في القضايا المستجدة .

٤-أن الإنترنت لم يعد مرجعية للسائل بينه وبين المفتي، بل أضحى مرجعية للعلماء والشيوخ وطلاب العلم ، بحيث يمكن اطلاع الشيوخ على فتاوى بعضهم البعض ، مما يثري الفكر الفقهي فيما يخص الفتاوى .

٥-أن الإنترنت أحيا ما كان يعرف في طلب العلم بـ " المراسلات " ، كما كان يقوم بها ابن عرفة وغيره ، بين الشيوخ والعلماء ، وأضحى من اليسير المراجعة العلمية ، وتحقيق مبدأ الشورى في اجتهادات المفتين .

٦-أن الإنترنت يساعد على تصحيح الأخطاء التي يقع فيها المفتون، وبدلا من أن يدور المفتي ليعلن خطأه، يمكن خلال دقائق معدودة أن يصوب الفتوى في مكانها .

٧-أن فتاوى الإنترنت حدت كثيرا من التعصب المذهبي، وجعلت الفتاوى المبنية على الفقه المقارن أكثر انتشارا ، وأعلت من شأن الدليل الشرعي على رأي الرجال.

٨-أن شبكة الإنترنت قدمت للناس مفتين جددا، وأتاحت لكثير من المفتين التلاحم مع الجمهور بشكل أكبر .

٩-أن الإنترنت أتاح للمفتين الفرصة في التروي والتمهل في إجابة الفتوى ، بالإضافة إلى الفتاوى المباشرة ، مما يثقل الوزن الفقهي في الفتاوى، فيمكن للمفتي ألا يجيب في نفس الوقت، كما هو شأن بعض صور إجابة الفتوى ، أن ترسل للسائل بعد يومين أو ثلاثة أو أسبوع أو أقل أو أكثر ، وهذا يساعد على تقليل الخطأ في الفتوى ، بحيث يمكن للمفتي أن يرجع للمراجع والمصادر، وأن يعرض الفتوى على غيره من إخوانه العلماء وأن يطمئن إلى فتواه .

مزايا لعملية الإفتاء:

وهناك مزايا تتعلق بعملية الإفتاء ذاتها، ومن ذلك :

١-أن الإنترنت ساعد على إعادة أهمية الفتوى ودورها في المجتمع ، وأن الناس بكل طوائفهم الآن يعودون إلى المشايخ والأساتذة لمعرفة الفتوى والحكم الشرعي، ومع ظهور مرجعيات متعددة ، كأن يكون للمعاملات المالية بعض المفتين ، وللسياسة الشرعية بعض المفتين ، إلا أن ترسيخ العودة للفتوى أضحى حاجة اجتماعية محمودة ، مع بعض الملاحظات التي لا تنقص من أهمية المرجعية الشرعية للناس جميعا باختلاف طبقاتهم ومستوياتهم الاجتماعية والتعليمية وغيرها .

٢-أن الإنترنت ساعد على قيام الناس بنشر الفتاوى ، والقيام بالدور الدعوي للفتوى ، وأنه من خلال البريد الالكتروني والمجموعات البريدية أضحى انتشار الفتوى في الأوساط الثقافية أمرا هاما .

٣-أن الإنترنت أتاح للفتوى الانتشار بأشكال مختلفة، وفي قوالب متعددة ، كالفتوى المكتوبة على هيئة سؤال وجواب ، أو مسموعة أو مرئية، أو من خلال عمل تحقيق أو حوار أو غيرها من الأشكال.

٤-أنه تم تبادل الأدوار بين الفتوى الورقية والفتوى الالكترونية، فأضحت الفتوى الورقية تدخل على الإنترنت، والفتوى الالكترونية تطبع ورقا وتوزع وتعلق في المساجد وغيرها.

٥-أن الإنترنت ساعد في صناعة الفتوى مما يتعلق بالعلوم الاجتماعية وغيرها ، فتوافر المعلومات الاجتماعية وفي العلوم السياسية والاقتصادية ، ومعرفة الجديد في هذه العلوم ساعد المفتين في صناعة الفتوى ، إذ لا يمكن معرفة الفتوى الاجتماعية إلا من خلال الرجوع إلى قدر من المعلومات الاجتماعية لتصور المسألة وتكييفها بشكل صحيح ، وصنعت تلاحما بين فقهاء الشريعة وعلماء الأمة في المجالات الأخرى المتخصصة. وغير ذلك من مزايا الإفتاء على الإنترنت .

عوائق على طريق الإفتاء عن طريق الإنترنت:

لا شك أن عملية الإفتاء على الإنترنت ليست كلها مزايا؛ فهناك بعض المشكلات والعوائق التي تقابلها ومنها:ـ

١- بعض الأسئلة تحتاج إلى استيضاح من المستفتي في بعض الجوانب قبل الجواب عنها، وهذا وإن كان يتيحه الالتقاء المباشر بين المفتي والمستفتي عن طريق الهاتف أو الحضور أو نحوهما، إلا أنه لا يتيحه الاتصال عبر الإنترنت، ولهذا فلا يجد المفتي أمامه إلا أن يجيب عدة إجابات عن نفس السؤال وفقا لما يحتمله، وهذا يطيل من الجواب، ويثقل على المفتي ويضيع الكثير من الوقت والجهد عليه في سؤال واحد .أو أنه أي المفتي يعيد السؤال للمستفتي مرة أخرى للاستيضاح.

٢- قد يستغل البعض استتار شخصه عن طريق هذه الوسيلة، فيعمد إلى طرح أسئلة لا يفتقر إلى معرفة الجواب عنها، وإنما يقصد من طرحها أمرا آخر، ولذا فإنه ترد أحيانا أسئلة من بعض المستفتين لا يراد بها الجواب عن حكم شرعي يجهله السائل، وإنما يراد بها الجواب عن سؤال في مسابقة رصد لها جائزة، أو الإجابة عن جزئية في بحث علمي يعده السائل، ولا يريد أن يحمل نفسه عناء البحث في الكتب الحاوية لمحتواه، أو اختبار المفتي من بعض المتنطعين الجهال، لمعرفة مذهبه الفكري أو ميوله أو معتقده، أو لعقد مقارنة بين ما يفتي به وما يفتي به غيره، أو لمحاولة تخطئته إن أفتى بمذهب غير الذي يقلده السائل، أو نحو ذلك مما حدث ويحدث غالبا .

٣- استغلال بعض المستفتين سهولة طرح المسألة وجهالة أشخاصهم، لطرح المسألة عدة مرات على عدة مفتين، علّ السائل يجد عند أحدهم ما تهوى نفسه فيلتزم به، وهذا يضيع الكثير من الوقت والجهد على المفتين، وغالبا ما يكون الجواب عند جميعهم واحد .

٤- ورود أسئلة المستفتين ناقصة في بعض أجزائها، إما لعدم إجادتهم استخدام الإنترنت، أو لعدم مراجعتهم ما كتبوه في أسئلتهم، ومثل هذا النقص يؤثر في الجواب عن السؤال؛ لأنه لما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، فإن التصور الخاطئ لا ينتج إلا حكما خاطئا كذلك .

٥- بعض الأسئلة الواردة تكون من القصور والاختصار أحيانا؛ بحيث لا تعطي تصورا واضحا لدى من يجيب عنها، ولذا فإن الإنترنت أحيانا لا تكون هي الوسيلة المناسبة للجواب عن مثل هذه الأسئلة .

٦- من المعروف تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فما يكون سائغا من الفتاوى في زمان أو مكان معينين لا يكون بهذه المثابة في غيرهما، وما يكون سائغا في حال أو لشخص معين لا يكون كذلك في حال غيره، أو لشخص آخر. وأسئلة المستفتين عن طريق الإنترنت تَرِد مجردة، لا يُعرف منها أحيانا شخص المستفتي إن كان مريضا أو مسافرا أو يقيم بين مسلمين أو بين كفار، كما لا يعرف منها ظروف البيئة التي يعيش فيها، ولا حاله إن كان به ما يقتضي الترخص أو لا، وكل هذا يضع المفتي في حيرة أحيانا بحيث لا يجد أمامه إلا أن يجيب عن السؤال وفقا لهذه الاحتمالات التي تستوحى من السؤال .

٧- من المعاملات ما يشيع في بلد بعينه دون غيره، أو يكون له مسمى يختلف مسماه في بلد آخر، أو يكون له قواعد أو نظم يطبق بها في بلد بخلاف تلك التي يطبق بها في بلد آخر، وكثيرا ما يفتقر المفتي إلى استيضاح ذلك من قبل السائل، حتى يكون الجواب واقعا على التكييف الشرعي للمسألة وفقا لما تصوره المفتي .

٨- بعض الأسئلة الواردة عبر الإنترنت تكون من الوضوح والبدهية المعرفية، بحيث لا يسع أدنى المثقفين ثقافة عامة أن يجهلها، وربما كانت سهولة إيصال السؤال عن طريق الإنترنت مدعاة لمثل هذه الأسئلة التي لا يمكن لأحد أن يسأل عنها لو كلفه إيصالها إلى من يستفتيه بعض النفقات .

٩- ترد بعض الأسئلة في صيغة قصة مطولة، كأنما أراد صاحبها أن ينفث عن نفسه ويوصل بثه وما يعتمل في نفسه إلى غيره ليستريح، ثم لا تنتهي قصته بسؤال بل بنصح له أو لغيره، أو قد تنتهي بسؤال لا يفتقر إيصاله إلى كل هذه المطولة، وفي هذا إضاعة للجهد في القراءة والتركيز ومحاولة معرفة المطلوب من هذا العرض المسهب .

١٠- عدم الاحتكاك المباشر بين المفتي والمستفتي ربما يؤدي إلى عدم فهم السؤال بشكل كامل، صحيح يستطيع المفتي أن يراجع المستفتي، لكنه لن يصل إلى درجة المباشرة، ويظهر هذا بصورة أعمق في:فتاوى الطلاق والأحوال الشخصية ؛ وفتاوى الشركات والمعاملات المالية المستحدثة ؛ وغير ذلك .

و بالرغم من تخوف عدد غير قليل من سلبيات الإنترنت فيما يخص الفتاوى الشرعية ، إلا أننا نرى أن هذا التخوف سيزول مع الزمن ، حين يقوم كل فريق بعرض بضاعته ، وأن نترك للأمة أن تقوم بدورها في معرفة المرجعيات الحقيقية ، وأن يشارك الناس – في حدود مايخصهم – في اختيار المرجعيات الشرعية التي يطمأن إليها ، و نستشف ذلك من قوله تعالى :" فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ"[39]، فإن الخطأ لا يصمد أمام الصواب، وأن الفاسد لا يقف أمام الصالح، فسرعان ما يزول الهش ، ويبقى الحق صامدا، " كما أن الزبد لا يثبت مع الماء، ولا مع الذهب ونحوه مما يسبك في النار، بل يذهب ويضمحل"[40]

٣٩- الرعد :١٧

٤٠- راجع تفسير الآية في ابن كثير وغيره .

اقتراحات لتفعيل دور الفتاوى في العالم الالكتروني

و يجدر بنا أن نشير هنا إلى بعض المقترحات التي تساهم في تفعيل دور الفتاوى الالكترونية ، ومن ذلك:

١-إيجاد ميثاق شرف للإفتاء على الإنترنت، وقد قامت شبكة " إسلام أون لاين .نت " بمحاولة مع بعض العلماء للخروج بميثاق شرف للمفتين على الإنترنت بحيث يكون مرجعا يلتزم به – قدر المستطاع- في عملية الإفتاء على الإنترنت ؛ فيمكن تفعيل هذا الميثاق مع بعض جهات الإفتاء المهتمة بالإفتاء على الإنترنت ، بحيث يكون موثقا من عدة جهات.

٢-تخصيص موقع خاص بالفتوى على الإنترنت، يجمع غالب المواقع التي تقوم بالإفتاء ، مثل : إسلام أونلاين.نت، و هيئة الفتوى بالكويت، ودار الإفتاء بمصر، وموقع الإسلام اليوم والشبكة الإسلامية لوزارة الأوقاف القطرية وغيرها من الهيئات والمؤسسات ودور الإفتاء في العالم العربي والإسلامي، بحيث يكون هذا الموقع بوابة الإفتاء على الإنترنت ؛ ونسعى في المركز العالمي للوسطية أن نقوم بهذا الدور.

٣-تبادل الخبرات بين الجهات المعنية بالفتوى على الإنترنت ، من خلال الزيارات و عمل ندوات وورش عمل ومؤتمرات خاصة بالفتوى على الإنترنت، ولا سيما مواقع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية .

٤-إنشاء مركز يهتم بالفتاوى عبر وسائل الاتصال الحديثة ، ومن أهمها الفتوى على الإنترنت ، بحيث يهتم بمستوى الفتاوى ويخرج بقرارات وتوصيات للجهات المعنية في الفتاوى الالكترونية .

٥-إنشاء معهد عالمي للفتوى ، يقوم برفع مستوى المفتين ، وتأهيل الباحثين الشرعيين الذين يعملون في الفتوى ، من خلال الدورات ، والدراسة المؤهلة للعمل في مجال الفتوى ، وتزويد المفتين وطلاب العلم الشرعي بالدراسات الحديثة والقرارات والبحوث المجمعية وغيرها الخاصة بمجال الفتوى .

٦-إنشاء صفحات للمفتين على موقع الفتوى المقترح ، بحيث يضم هذا الموقع أكبـــر عدد من المفتين في العالم الإسلامي ، فيضم صفحات المفتين ، وصفحات مواقـــع الإفتاء ، وصفحات الهيئات وغيرها .